

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة النظام الأساسي

للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية

التي تتبعها مدارس المعاهد القومية وتعديلاتها :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:**(المادة الأولى)****يستبدل بنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠****المشار إليها ، النص الآتى :**

«ينتخب مجلس الإدارة عقب اكتمال تشكيله سنويًا نائباً لرئيس المجلس وسكرتيراً وأميناً للصندوق من بين أعضائه ، ويعين وزير التربية والتعليم رئيساً للمجلس من بين أعضائه ..»

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد زكي بدر